مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

معالم الاستدلال بالسنة عند القرطبي في المفهم

د. هادل إبراهيم المحروق
كلية الآداب الأصابعة- جامعة غريان

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإن مما لا شك فيه أن السنَّة النبوية صنو القرآن المجيد، فكلاهما وحي إلهي، ونظرًا لأنّ السنة تخصّص عامّ القرآن، وتبيّن مجمله، وتفسّر غامضه، وتقيّد مطلقه، وتستقل بتقرير بعض الأحكام، وجب الاجتهاد في حفظ أصولها؛ إذ لا يستقيم التّشريع ومقاصده إلا بالاعتماد عليها، والرجوع إليها؛ من هنا بذل العلماء الجهد في الاهتمام بها، حيث اعتنوا بها عنايةً كبيرةً: جمعًا وتدوينًا، حفظًا وشرحًا، استنباطًا وترجيحًا.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو العباس القرطبي المالكي، حيث شغف بها منذ نعومة أظفاره شغفًا كبيرًا، فأقبل على خدمة دواوينها، فاختصر صحيح مسلم، ثم شرحه في سفره الفريد " المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ " الذي يعد من أهمِّ كتب فقه الحديث؛ إذ إنه يتميَّز بجلب الآراء ومناقشتها والاستدلال لها، والترجيح بينها، وقد كان لاستدلالات القرطبي فيه قيمةٌ كبرى، وشأنٌ عظيمٌ لا يستغني عنها مجتهدٌ فقيه، ولا يرغب عنها عالمٌ نبيه.

وقد أسفر القرطبي بهذا الكتاب عن منهج مطّرد في فهم السنة النبوية وشرحها، واستنطاق نصوصها، وطرائق الاستنباط منها، والاستدلال بها، مما يثبت عدم صواب قول من يرى أن المالكية يُقدّمون عمل أهل المدينة، والقياس على السنة الصحيحة، كما أنه يدحض شبهة قديمة جديدة مفادها: أن فقهاء المالكية يعتمدون على روايات إمامهم، وأقوال رجالاتهم، أكثر من اعتمادهم على القرآن والسنة؛ مما جعل مسائله خالية من الدليل، متخمة بالروايات والأقوال.

من هنا أتى هذا البحث – بقدر مُكْنتِه- ليُسلّط الضوء على إبراز جهود عالم مالكي في هذا الميدان، وذلك ببيان معالمه الرئيسة في الاستدلال بالسنة النبوية، ومدى اعتماده عليها في تقرير الأحكام؛ وتلبية لذلك سلك الباحث المنهج التكاملي الذي يمزج بين ثلة من المناهج؛ لتحقيق هذا الغرض، وقد جاء البحث في مباحثه الأربعة ناهضًا بهذا الإيعاب، راسمًا معالم هذا الجهد، داحضًا كل الفرى، على النحو الآتي:

مدخل: سيرة القرطبي " توضيح وتصحيح"

المبحث الأول: موقفه من أنواع السنة.

المبحث الثاني: توجيهه دلالات نصوص السنة.

المبحث الثالث: طرائقه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الرابع: رأيه إزاء عمل أهل المدينة.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات، التي أسفر عنها الموضوع.

مدخل: سيرة القرطبي "توضيح وتصحيح"

إن ترجمة الإمام القرطبي قد أفاض فيها كثيرون، ورصدت أقلامُهم حياته الذاتية والعلمية، بأدق تفاصيلها، موزعة على عشرين مصدرًا قديمًا سار بذكرها الركبان، وكذا الحديثة المتمثلة في البحوث الجامعية[1]، التي رسمت لنا صورة واضحة المعالم عن جوانب شتّى من حياته.

وعليه فالوقوف عند حياته، والخوض في ترجمته، والاشتغال بسيرته، هدر للوقت، وإضاعة للأوْلى، وتكرير للسالف، وتسويد للورق، سيما وأن عدد ورقات هذا البحث محدودة؛ وفق ما هو مطلوب من هيئة المجلة.

ولكن لما كانت هذه المصادر والبحوث جامعة للغثّ والسّمين، أحببت أن أبيّن في هذه المندوحة ما شابها من أخطاء تاريخية، وحقائق مغلوطة، وسأقسم هذه الأخطاء إلى قسمين، الأول: في سيرته الذاتية، والآخر: في العلمية، وفيما يلي بيانها.

أولًا- في سيرته الذاتية.

اسمه:لم يختلف المترجمون له على أن اسمه هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي[2]، إلا ما ذكره صاحب توضيح المشتبه من أن جدَّه هو أحمد بن إبراهيم بن عمر.

وهذا وهم منه أو تصحيف من النسَّاخ؛ لسببين:

الأول- أنه خلاف لكل من ترجم له.

الثاني- أن القرطبي يذكر نَسَبَه في أول كتبه، ولم يذكر أن جدَّه أحمد، وهو أعلم بنسبه من غيره.

---

(1) ينظر: هذه المصادر والبحوث في الترجيحات الفقهية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم: عادل المحروق، المقدمة – ص38 .

(2) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، 210/1.

مولده: أجمع الإخباريون على أن ميلاده في قرطبة سنة "578هـ"، غير أن مصنف فهرس الخزانة التيمورية[1] لم يجزم بهذا التاريخ، حيث ذكر أنه ولد سنة "598هـ"، وقد أخطأ في تعيين سنة ميلاده لاعتبارين:

الأول- أنه خلاف إجماع المترجمين له.

الثاني- ثبوت أنه توفي سنة "656هـ"، وأنه عاش ثمانية وسبعين عامًا فيما دوّنه الذهبي في تذكرته[2]، وابن تغري بردي في نجومه[3]، وبناءً على ذلك فهو من مواليد سنة "578هـ".

وفاته: اتفق كلٌّ من ترجم له على أنه توفي في ذي القعدة سنة "656هـ"، بيد أن ابن فرحون أخطأ في سنة وفاته، فذكر أنه توفي سنة "626هـ"، ولم أجد من ذكر هذا التاريخ سوى ابن فرحون؛ مما يدل على مجانبته الصواب.

ثانيًا- في سيرته العلميّة.

رحلاته: أخطأ كثيرٌ من الباحثين[4] في رحلات القرطبي، فذكروا أنه رحل مع أبيه في سنّ الصغر إلى المغرب والمشرق، وأنه دخل مصر مرتين؛ وذلك لاعتمادهم

---

(1) نقلًا عن تحقيق جزء الطهارة والصلاة من كتاب المفهم: يوسف الفرت، 42/1.

(2) تذكرة الحفاظ: 154/4.

(3)النجوم الزاهرة: 69/7.

(4) أمثال: غلاب ساعد في رسالته للماجستير: المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم، والدكتور عبد الله رميان الرميان في كتابه: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحهما لصحيح مسلم، والباحث المغربي أحمد آيت بلعيد في رسالته الدكتوراه: دراسة وتحقيق المبحث الخاص بإثبات نبوة محمد ﷺ من كتاب الإعلام, ومحققو كتاب المفهم، طبعة دار ابن كثير، وغيرهم.

على بعض كتب التراجم[1] التي خلطت بين القرطبي صاحب المفهم، وأحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري القرطبي المتوفى سنة "672هـ"[2].

وهذا خلط؛ لأن القرطبي لم يخرج من الأندلس وهو في سن الصغر، كما أنه لم يخرج إلا لبعض مدن المغرب، وكذلك لغرناطة، ثم توجّه إلى مصر ومنها إلى الحج، وبعدها قفل إلى الإسكندرية واستوطنها إلى أن مات بها سنة "656هـ".

والدليل على هذا الخلط أن شرف الدين الدمياطي ت "704هـ" أفادنا في معجم شيوخه أن شيخه القرطبي سمع الموطأ على عبد الحق الخزرجي القرطبي سنة "600هـ", وعبد الحق كان من علماء قرطبة, وبها قضى حياته إلى أن توفي سنة "604هـ"، لذا فإن أبا العباس القرطبي كان بقرطبة سنة "600هـ", وأنه في السنة نفسها عبر البحر متوجهًا إلى سبتة ثم إلى تلمسان, حيث لقي جماعة من علمائها [3].

وبهذا يظهر أن أبا العباس القرطبي لم يخرج من الأندلس زمن الصغر، فلم يذكر أي مصدر من المصادر التي ترجمت له أنه دخل المغرب مرّتين، وقد أثبتنا أنه دخلها وتلقى على شيوخها في سنة "600هـ"، وبهذا يكون عمره عند دخولها اثنتين وعشرين سنة؛ إذ هو من مواليد "578هـ"، إضافة إلى أننا قلنا إنه تلقى العلم على علماء المغرب، فلو كان في زمن الصغر لما تأتى له تلقي العلم عنهم.

ومن الأخطاء في رحلته أنه ذكر بعضهم أنه زار الحجاز مرّتين، إحداها مع والده في الصبى، وهذا وهم؛ يردّه القرطبي نفسه حيث ذكر في مفهمه أحداث رحلته للحج، فذكر أنه رأى في المنام قبر النبي ﷺ فدعاه ذلك إلى زيارة مسجده، حيث

---

(1) أمثال: الديباج المذهب: ابن فرحون، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف.

(2) قال الأدفودي: وقد وهم فيه جماعةٌ من المتأخرين وقالوا فيه يعرف بابن المزين، والوهم سببه أبو العباس أحمد القرطبي مختصر صحيح البخاري ومسلم، وهو يعرف بابن المزين، والقرطبي القناوي هذا مقدّم في الأدب. انظر: الوافي بالوفيات: 222/7.

(3) راجع رحلات القرطبي: 2/ 182، 183.

قال:« فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي أريته في المنام, من غير زيادة ولا نقصان»[1].

فهذا النص يدل على أنه لم يزر مسجد النبي ﷺ، وأن هذه المرة هي الأولى في حياته، ثم إنه يستبعد أن يزور الحجاز ويتلقى العلم عن علمائه، ولا يُكلِّف نفسَه عناء زيارة مسجد النبي ﷺ.

مؤلفاته: ذكر المؤرخون له عدة كتب، منها الموجود، ومنها المفقود، غير أنه يجب التنبيه على الخطأ الذي وقع فيه كثيرٌ من الباحثين، فنسبوا كتاب "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام" للقرطبي المفسّر؛ تقليدًا منهم لإسماعيل باشا البغدادي، وكارل بركلمان، اللذين نسباه إلى القرطبي المفسر، والصحيح أنه لأبي العباس القرطبي شيخ المفسر؛ وذلك لما يأتي:

أولًا- التشابه الكبير بين أسلوب خطبة كتاب الإعلام، وخطبة مختصر صحيح مسلم، مما يدل على أن مؤلفهما واحد.

ثانيًا- أن أبا العباس القرطبي قد نسب هذا الكتاب له في المفهم عدة مرات، فهل يعقل أن ينسب كتابًا لنفسه هو من تأليف تلميذه؟ فهذا لا يليق بطالب علم فضلًا عن عالم كبير كأبي العباس، ثم إن فعل، فهل سيرضى تلميذه بذلك ؟

وقد ذكره القرطبي في كتابه المفهم عدة مرات بتسميات متقاربة، كقوله:«وقد بيَّنا ذلك في كتابِنا في الرَّدِّ على النصارى»[2] وقوله:« وقد أسبغنا القول في هذا في كتاب الإعلام»[3] وقوله:«كما نقلنا ذلك في كتابنا المسمى بـ كتاب

(1) المفهم: 19/6.

(2)المصدر نفسه: 163/5.

(3) نفسه: 147/6.

الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه السلام»[1].

- **الزمن والمكان للمفهم**: يعد كتابه المفهم من أفضل كتبه، وأتقنها، وقد ألّفه القرطبي بعد أن مهر في المنقول والمعقول، ولم تذكر كتب التراجم التي اهتمت بترجمة حياته العلمية، ولا المصادر التي أخذت منه واعتمدته، تاريخًا لتأليفه، ولكن الدكتور أحمد بدوي ذكر في سياق حديثه عن القرطبي المفسر، أن أبا العباس القرطبي قد ألَّف كتابه المفهم في قرطبة، ونصّ عبارته:« ولد - أي القرطبي المفسر- بقرطبة، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات، وسمع من أبي العباس أحمد القرطبي بعضَ كتابِه المفهم في شرح مسلم، ثم وفد إلى مصر...»[2].

وهذا الخطأ يمكن دحضه بالتأمل في سيرة القرطبي، التي يظهر منها أنه ألَّفه بعد أن ترك الأندلس واستقر به المقام في مصر، وليس كما قال بدوي؛ بدليل ما ذكره في كتابه المفهم، عندما تحدث عن أشراط الساعة قال:« وقد سمعنا ونحن بالأندلس أن بلدًا بشرقها خسف به، وهلك كثير من أهله»[3].

من خلال هذا النص يتبين أن القرطبي ألَّف المفهم بعد أن ترك الأندلس واستقر في مصر، بل ربما يكون المفهم آخر مؤلفاته؛ لأننا نجده يشير فيه إلى أغلب كتبه الأخرى.

إضافة إلى هذا فقد ثبت أن أبا العباس القرطبي قد خرج من قرطبة سنة 618هـ، كما ثبت أنه ألَّف كتابه مختصر صحيح مسلم، الذي هو أصل مادة كتابه المفهم في سنة 637هـ[4]، فكيف يكون قد ألَّفه في قرطبة التي خرج منها في السنة

---

(1) المفهم : 335/7.

(2) من المفسرين في عصر الحروب الصليبية القرطبي: أحمد بدوي، ص1703.

(3) المفهم: 197/7.

(4)ذكر القرطبي في نهاية كتابه تلخيص صحيح مسلم أنه انتهى من تأليفه سنة 637هـ.

المذكورة ؟ وكيف يؤلّفه وهو لم يؤلّف المختصر بعد ؟ وإن قيل: ربما شرع في تأليفه في قرطبة وأكمله في الإسكندرية، قلت: التاريخ يأبى هذا فتأمَّله.

المبحث الأول- موقفه من أنواع السنة.

يرى القرطبي أن السُّنَّة حُجَّةٌ كالقرآن يجب قبولها والعمل بها؛ بل إنها الطريق القويم، والمنهاج السليم الموصل إلى معرفة شرع الله، يقول ردًا على الزنادقة الذين هَدُّوا الأحكام الشرعية، ورأوا أن الأولياء لا يحتاجون إليها:« إنَّ أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه، المبيّنون شرائعه وأحكامه... وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السَّلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى، التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام، فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يقتل ولا يستتاب »[1].

وحكم القرطبي بحُجّية السنة سواء أكانت قولية، أم فعلية، أم تقريرية، فيقول:« إقرار النبي ﷺ حجَّة، ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك الفعل من مسلم، ورآه النبي ﷺ ولم ينكره عليه»[2] ويقول في أفعاله وأقواله التي لم تكن من خصوصياته:« ... وفيه حجَّة على القول بمشروعية الاقتداء به في جميع أفعاله، كما نقولُه في جميع أحواله، إلا ما دلَّ دليلٌ على أنّه من خصوصياته»[3].

المطلب الأول- موقفه من خبر الآحاد.

لما كانت أغلب الأحكام الشرعية ثابتة بأخبار الآحاد، اهتم بها القرطبي في شرحه للأحاديث اهتمامًا كبيرًا، تأصيلًا وتطبيقًا، حتى يُخيل للنّاظر في كتابه المفهم، أنّه كتاب في الأصول، أو مصطلح الحديث، وينجلي اهتمامه بها فيما يتلو عرضه.

(1) المفهم: 176/6، 177.

(2)المصدر نفسه: 580/6.

(3) نفسه: 297/6.

أولًا- ما يفيده خبر الواحد.

نهج القرطبي منهج الجمهور القاضي بأنّ خبر الواحد العدل الضابط، الذي لم ينضم إليه ما يقويه، ولم يقترن بشيء يجعله يفيد العلم، فإنه يفيد الظن لا العلم واليقين، فيقول:« وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن »[1] لتعذر القطع بصدق الناقل له؛ لذا قال في حديث أسماء بنت عميس[2]:« وخبرها يفيد ظن صدقها، لا العلم بصدقها»[3] ويرى أن الظن يأتي « على مراتب في القوة والضعف »[4] و«الظن الحاصل من نصوص أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل عن الاجتهاد، وبيان ذلك: أن الوهم إنما يتطرق إلى أخبار الآحاد من جهة الطريق، وهي جهة واحدة، ويتطرق إلى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلا »[5].

ثانيًا- حكم العمل به.

حكم القرطبي أن خبر الواحد الثقة عن مثله الثقة حجّة يجب العمل به، ويلزم التسليم له، ووصف جاحده بالنّقص والمعاندة قائلًا:« والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة »[6] وقال في حديث أسماء آنف الذكر:« ففيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة »[7] بل إنه حكم بالاكتفاء به حتى مع القدرة على اليقين قائلًا:« واستفاء بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع التمكن من الوصول إلى اليقين؛ فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم- اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ

(1) نفسه: 436/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس، ح 2503.

(3) المفهم: 376/7.

(4) المصدر نفسه: 436/1.

(5) المفهم: 417/1.

(6) المصدر نفسه: 100/2.

(7) نفسه: 376/7.

عن شيء من ذلك»[1] وقيّد هذا الأمر بحصول المشقّة في طلب اليقين، ففي حديث علي ﷺ « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"»[2] طرح إشكالًا فقال:« ويتوجه على هذا إشكالٌ، وهو أن يقال: كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهة؟» ثم أجاب عنه بقوله:« إن العمل بخبر الواحد جائزٌ مع إمكان الوصول إلى اليقين، إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفةٌ ومشقةٌ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتناوبون حضور مجلس رسول الله ﷺ لسماع ما يطرأ فيه، ويحدِّثُ مَن حضر لمن غاب، والنبي ﷺ كان يوجّه ولاته وأمراءه ليعلِّموا الناس العلم آحادًا، مع تمكّنه من إرسال عدد التواتر، أو أمره أن يرتحل إليه عدد التواتر لِيَسمعوا منه، ولم يفعل ذلك إسقاطًا للمشقة، ومجانبة للتعنيت والكُلْفة»[3].

ثالثًا- أدلة قبوله.

استدل القرطبي على وجوب العمل بخبر الآحاد بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانها فيما يأتي سرده[4].

1- قوله تعالى:﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ** ﴾[5] والطائفة لا يحصل العلم بخبرهم إذ الفرقة أقلها ثلاثة، والطائفة منهم واحد أو اثنان، وهذا يدل على أن خبر الواحد حجةٌ يجب العمل به، وإلا ما وجب الإنذار بما سمع، ثم لما أمر بالإنذار دلّ على أنه يجب أن يقبل منه.

---

(1)نفسه: 376/7.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: المذي، ح 303.

(3)المفهم: 417/1.

(4)المصدر نفسه: 417/1، 99/2، 100، 204/5، 468/6، 376/7.

(5) التوبة: 122.

2- حديث أسماء بنت عميس عندما سألت النبي ﷺ عن قول عمر ﷺ:" نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ" فقال النبي ﷺ:" لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ" قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا"[1].

وجه الدلالة منه عند القرطبي أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم- اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك، وخبرها يفيد ظنّ صدقها، لا العلم بصدقها.

3- حديث أنس في تحريم الخمر "قَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ"[2] وهذا يدل على أن خبر الواحد كان معمولًا به عندهم، معلومًا لديهم؛ إذ إنهم لم يتوقفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر.

4- إن أهل قباء لما أتاهم الآتي، فأخبرهم أن القبلة قد حُوِّلت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا المتواتر بخبر الواحد.

5- تواتر عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحادًا للآفاق ليعلِّموا الناس دينهم، ويبلِّغوهم سنة رسولهم من الأوامر والنواهي، وكل ذلك من طريق الواحد.

6- أجمع السلف على قبوله، ووجوب العمل به في وقائع شتى، وأحكام كثيرة.

رابعًا- تعارض خبر الواحد مع القياس.

شاع عند كثيرٍ من العلماء أن المالكيّة يُقدّمون القياس على خبر الواحد إذا تعارضا؛ بل إنهم يجعلونه من الأصول التي انفرد بها مالكٌ عن بقيّة المذاهب، وهذا القول لا دليل عليه، ولا مستند يدعمه؛ بل إنه صدر عمن لم يتحقق المسألة، ولم يقف على مراد المالكية بالقياس المقدّم على أخبار الآحاد.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، ح 2503.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، ح 1980.

وعند التأمل في المراد بالقياس نجد أن المالكيّة يطلقون القياس ويردون به أحد معنيين، الأول: القياس الأصولي المعروف الذي هو أصل من أصول الشرع، والثاني: القياس بمعنى القاعدة الثابتة والأصل المقرّر شرعًا، وهو الأحكام المستثناة من القواعد العامة للحاجة والضرورة، وقد استعمل المالكية القياس بهذا المعنى[1]، يقول القرطبي ملتمسًا العذر للإمام مالكٍ في عدم أخذه بخبر قضاء الصيام عن الميّت:« أنه معارض للقياس الجلي، وهو: أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها؛ فلا تفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة، ولا يُنْقَض هذا بالحجّ؛ لأن للمال فيه مدخلًا»[2] ويقصد بالقياس الجلي، القاعدة الشّرعية الثابتة، وهي أن العبادات البدنية المحضة لا ينوب أحد عن أحد فيها.

ومما يدل على هذا الأمر أن القرطبي حكم في عدة مواضع في مفهمه أن الخبر مقدّمٌ على القياس بالمعنى الأصولي المعروف، حيث قال:« لا نسلِّم أن القياس مقدَّمٌ على خبر الواحد؛ لأن ﷺ قدَّم السُّنة على القياس في حديث معاذ ﷺ ... والسُّنة تعم المتواتر والآحاد، ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلّتها في خبر الواحد، وقد أوضحنا هذا في الأصول، وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين»[3].

وقال في وموضع آخر:« قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النص فاسدُ الوضع، ولو سلَّمنا: أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذُ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلتها في الحديث »[4].

(1) ينظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين الحيان، 2/ 939 وما بعدها.

(2) المفهم: 164/3.

(3) المصدر نفسه: 297/4.

(4) نفسه: 285/4.

وبهذا يُعلم أن القرطبي يُقدِّمُ خبر الواحد إذا ثبت صحته على القياس، كما يُعلم مما سلف، عدم صوابية قول من قال إن المالكية يُقدِّمون الأقيسة على أخبار الآحاد.

خامسًا- مخالفة خبر الواحد الأصول الشّرعية العامة.

إذا ثبت خبر الواحد عند القرطبي، صح الاستدلال به، والاستناد عليه في تقرير الأحكام، حتى وإن خالف القواعد العامة، والأصول الثابتة، فطالما أنه صحّ وثبت، أصبح أصلًا بنفسه، مثل سائر الأصول، حتى ولو لم تكن له نظائر في الشرع، فعدم النظير لا يبطل الحُجّية، لأنه يكون أصلًا مستقلًا مستثنى من تلك الأصول والقواعد، محصّلًا للمصالح، يقول عقب حديث المصرّاة بعد أن حكم بأنه مخالفٌ للأصول والقواعد:« إن حديث المصرَّاة أصلٌ منفرد بنفسه، مستثنى من تلك القواعد، كما قد استثني ضرب الدِّية على العاقلة، ودية الجنين، والعرية، والجعل، والقراض، عن أصول ممنوعة؛ لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصة منها... فلم تخرج المصرّاة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنَّها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرُها لعدم نظائرها، ولو سلَّمنا أنها معارضةٌ لأقيسة تلك القواعد من كل وجه، لكن لا نسلم: أن القياس مقدَّمٌ على خبر الواحد »[1].

سادسًا- مخالفة خبر الواحد عمل أهل المدينة.

يعد عمل أهل المدينة من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، مما دفع بعضهم إلى القول بأن المالكية يُقدّمون عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، وهذا القول لا يصح على إطلاقه، فعمل أهل المدينة إما أن يكون موافقًا للأخبار، أو يكون وحده، أو مخالفًا لها، فالصورة الأولى حكمها واضح، والثانية سيأتي الحديث عنها في المبحث الرابع، أما الثالثة فهي موطن الحديث.

(1) نفسه: 122/4.

وقد حرّر أبو العباس القرطبي النزاع في هذه الصورة، وحسم الخلاف فيها، ونظرًا لجودة كلامه ودقّته نقله الزركشي في البحر المحيط وارتضاه، حيث قسّم القرطبي عمل أهل المدينة إلى قسمين: قسم نقلي، وآخر استدلالي، يقول في الأول:« فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر»[1].

وقال في القسم الثاني مبيّنًا حكمه، ورادّاً على بعض المالكية الذين يقدّمونه على الخبر:« إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا؛ لأنّه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى، وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها»[2].

المطلب الآخر- موقفه من الحديث المرسل.

يعد الحديث المرسل من أكثر أنواع الحديث خلافًا بين العلماء، فقد اختلفوا في ماهيته وحجيته، فيطلقه المحدِّثون على: ما سقط من إسناده من بعد التابعي[3]، ويطلقه الأصوليون والفقهاء على هذا -بمعناه عند المحدِّثين- وعلى المنقطع والمعضل أيضا؛ الذي سقط من إسناده - قبل الصحابي - راوٍ أو أكثر[4].

سلك القرطبي مسلك المحدِّثين، وقسّم المرسل إلى مرسل الصحابة وكبار التابعين، ومرسل من تأخر عنهم وحدَّثَ عن متأخِّرِيهم.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 530/3.

(2) المصدر نفسه: 531/3.

(3) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص41.

(4) الضروري في أصول الفقه: ابن رشد، 40/1.

ورأى أن القسم الأول مقبولٌ وحجةٌ، فقال:« أما الصحابة: فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلُّ عدولٌ على مذهب أهل الحَقِّ، كما أوضحناه في الأصول، وكُلُّ من خالَفَ في قبول مراسيل غير الصحابة وافَقَ على قبولِ مراسيل الصحابة.

وأما كُبَرَاءُ التابعين ومتقدِّموهم: فالظاهر من حالهم أنهم يحدِّثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقْبَلُ مراسيلهم، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيها؛ لأنَّ المسكوتَ عنه صحابيٌّ، وهم عدول»[1].

وقال في مرسل غيرهم:« وأمَّا من تأخَّر عنهم ممن حدَّثَ عن متأخِّرِي الصحابة وعن التابعين: فذلك محلُّ الخلاف، والصواب: قَبُولُ المرسَل إذا كان المُرْسِلُ مشهورَ المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدِّثُ إلا عن العدول »[2].

فالإرسال عند القرطبي لا يعد علّة قادحة يرد بها الخبر، ولهذا قبل مرسل الصحابي، وقيّد مرسل غيره بشرطين، الأول: أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن الثقات، والآخر: أن يكون عدلًا، يقول في سياق حديثه عن الإرسال:« فإن هذا لا ينبغي أن يكون علةً معتبرة، إذا كان المرسِل لا يروي إلا على الثقات، فإن سكوته عمن روى عنه لا يخرم الظن بصدق المسكوت عنه، إذ قد عدّل هذا الراوي بروايته عنه، فإن علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدل، وعلى هذا درج السلف، حتى قال ابن جرير الطبري:" إنكار المرسَل بدعة حدثت بعد المائتين"، فلو عارض هذا المرسِل مسندٌ عدلٌ، كان أولى بالاتفاق، فلو كان المرسِل ممن يحدث عن الثقات وغيرهم، لم يقبل مرسله بوجه، ولا ينبغي أن يختلف في هذا؛ لإمكان أن يكون المسكوت عنه ليس بثقة »[3].

وقبول المرسل وجعله حُجّةً هو مشهور مذهب الإمام مالك، كما نقله عنه أتباعه وغيرهم.

---

(1) المفهم: 55/3.

(2)المصدر نفسه: 56/3.

(3)كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: ص77.

المبحث الثاني- دلالات نصوص السنة عنده.

لا شك أن مبحث دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تُعين على فهم النصوص واستنطاقها، واستنباط الأحكام منها، وبما أن النّص النبوي يدل أحيانا على أكثر من معنى بحسب وضعه، فقد اهتم أبو العباس القرطبي بهذا المبحث، وأولاه عناية كبيرة، تنظيرًا وتطبيقًا، وتبرز عنايته من خلال الآتي.

المطلب الأول- الأمر والنهي.

لا تكليف إلا بأمر أو نهي، فالأخبار في أمر الدِّين إنما تأتي بواحد منهما؛ لذا أفرد لهما القرطبي مساحةً من مفهمه، وسوف يكون الحديثُ عنهما مقتصرًا على ما ذكره -رحمه الله- كالآتي:

القول في الأمر: يطالعنا في هذا الشأن مقتضى دلالة الأمر، والحديث عنها فيما يأتي بيانه.

1- دلالة الأمر المطلق: اختلف العلماء في دلالة الأمر إذا جُرّد عن القرائن، وقد سلك القرطبي فيها مسلك الجمهور القاضي بأنه للوجوب، حيث قال في سياق حديثه عن المكاتبة، مسلّمًا بأن الأمر المطلق للوجوب:« والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافًا لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر، تمسّكًا بأن ظاهر الأمر المطلق: الوجوب، لكن الجمهور وإن سلموا ذلك الأصل الكلِّي، قالوا: لا يصحُّ حمل هذا الأمر على الوجوب»[1] وإذا قامت قرينة تصرفه عن الوجوب حكم بها، ومن ذلك حمله بيع الأَمَة الزانية الوارد في قوله ﷺ:« ... ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[2] على الندب لوجود صارف عن الوجوب، فقال:« وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسُّكًا بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره

(1) المفهم: 56/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح 1703.

تمُّسكًا بالأصل الشرعي، وهو: أنَّه لا يجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشفعة، فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب »[1].

2- دلالة الأمر على الإرشاد: الأمر على جهة الإرشاد إذا كان راجعًا إلى مصلحة دنيوية فإن القرطبي يسميه إرشادًا، بخلاف الراجع لمصلحة الدِّين، فإنه المندوب، وقد ذكر أن بعض العلماء يجعله قسمًا مستقلًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب[2]، فإذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الإرشاد حكم بها، كما في الأمر بالنظر إلى المخطوبة، حيث قال:« هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ... ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دلَّ على أنه ليس كذلك قوله: "فَإِنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَفْعَلْ"[3] ولا يقال مثل هذا في الواجب »[4].

3- دلالة الأمر على الإباحة: إذا قامت قرينة تصرف الأمر إلى الإباحة، عمل القرطبي بمقتضاها، وذكر أن صيغة الأمر لا توضع إلا للاستقبال، ولا تأتي مفيدة للماضي البتة، أما « صيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة، إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي»[5].

وقرّر في مواضع عدة هذه القاعدة، ففي قوله ﷺ:" خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[6] قال:« هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى:" لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ" »[7].

---

(1) المفهم: 97/5.

(2) المصدر نفسه: 225/5.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح 2082، قال الألباني: حسن.

(4) المفهم: 97/4، 98.

(5) المصدر نفسه: 358/6.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، ح 1714.

(7)المفهم: 129/5.

4- دلالة الأمر على التهديد: كما في قوله ﷺ عند ترهيب من أخذ حقّ غيره باطلًا:" فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"[1] قال القرطبي عقب هذا الحديث:« لفظه : لفظ الأمر، ومعناه : التهديد ، والوعيد»[2].

القول في النهي: اكتفى أكثر العلماء في الحديث عن النهي ببيان أنّه عكس الأمر في دلالته، وكل مسألة في الأمر لها وزان في النهي، بل اكتفى بعضُهم بالكلام عن اقتضاء النهي الفساد، لما لهذه القضية من أهمية وأثر فقهي كبير، كما وصفها القرطبي بأن لها غورًا، وبيانها في الآتي عرضه.

اقتضاء النهي الفساد:

على الرغم من أن القرطبي ذكر أشهر الأقوال في هذه المسألة كما نقلها عنه العلائي[3]، فإنه لم يبيّن رأيه بصورة واضحة، فبعد تأصيله لها، تضاربت عنه النقول، فتارة نجده يرى أن النهي إذا كان فيه حقّ لله فيقتضي الفساد، وإذا كان الحقُّ للعبد فلا يقتضيه، حيث يقول عقب حديث المصرّاة:« أن العقد المنهي عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدمي لم يدلّ على الفساد، ولا يفسخ العقد، ألا ترى أن التصرية غش محرَّم، ثم إن النبي ﷺ لم يفسخ العقد، لكن جعل للمشتري الخيار»[4] وتارة أخرى يذهب إلى رأي الجمهور القاضي أن النهي يقتضي الفساد، ففي قوله ﷺ:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[5] قال:« وفيه حجَّةٌ: على أن النهي يدلُّ على الفساد، وهو قول جمهور الفقهاء، وذهب بعض أصحابنا، وأكثر

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح 1713.

(2) المفهم: 128/5.

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص81.

(4) المفهم: 298/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718.

المتكلمين إلى أنه لا يدل على الفساد، وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وأما حكمه إذا وقع من فساد أو صحة، فالنَّهي لا يدلُّ عليه، وينظر دليل ذلك من خارج النَّهي »[1] وتارة ثالثة يميل إلى أن النهي إذا توجّه لعين المنهي عنه اقتضى الفساد، وإذا توجه لأمر خارج عنه فلا يقتضيه، وخرّج على هذه جملة من الفروع الفقهية، فقال ما نصّه:« وقد اختلف حال المنهيات في الشرع؛ فبعضها يصحُّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء، كالبيع وقت النداء»[2] ثم يختم هذه المسألة الشائكة بقوله:« وللمسألة غَوْرٌ، وقد بيَّنَّاه في الأصول »[3].

المطلب الثاني- العام والخاص.

القول في العام: يرى القرطبي أن العام في النصوص حُجّةٌ، وأن له صيغًا في اللغة خاصّة به، موضوعة له، تدل عليه حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، حيث قال في قوله تعالى:**﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾** بعد أن فهمها مروان على غير مرادها:«دليل على صحَّة القول بأن للعموم صيغًا مخصوصة، وأن "الذين" منها، وهذا مقطوع به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة»[4] وعند قوله ﷺ في التّشهد:" وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ" قال:« فيه دليل على أن جمع التكثير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا تأخُّر، وقد نبّه النبي ـ ﷺ على ذلك حيث قال:" أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ"، فأدخل فيه الكُلَّ حتى الملائكة »[5].

(1) المفهم: 137/5.

(2) المصدر نفسه: 137/5.

(3) نفسه: 137/5.

(4) نفسه: 269/7.

(5) نفسه: 27/2.

وقد ذكر عدَّةَ صيغ للعموم واستعان بها في تقرير كثير من الأحكام، كما في المثالين السالفين، ومن ذلك أيضا، تحريم السفر من غير محرم على كل امرأة شابة كانت أم كبيرة، فيقول في هذا الشأن:«وقولهﷺ:"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ" هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن امرأة نكرة في سياق النفي، فتدخل فيها الشابة، والمتجالَّة، وهو قول الكافة، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالَّة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها، وفيه بُعد؛ لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي ألا تخرج منه»[1].

القول في الخاص: يُعرّف القرطبي التّخصيص بأنه:« إخراج ما تناوله العموم على الحكم»[2] ولا يثبت إلا بدليل، فـ« تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وُجد المخصِّص»[3] ولم يهمل القرطبي نوعي التخصيص، فذكر بعض المخصصات المتصلة، وجملة من المخصصات المنفصلة، وقرّر بها عددًا من الفروع الفقهية، فمن الأوّل التّخصيص بالاستثناء، كما في استثناء كلب الصيد والغنم، من الحديث الآمر بقتل جميعها، فبعدها قال:« إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته »[4] ومن المخصِّصات المنفصلة، التّخصيص بالمصلحة، الذي قال به المالكية، فبعد أن ذكر الخلاف في تغريب الزانية قال:« وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعٌ لحالها، وربما يكون ذلك سببًا لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة، ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه »[5].

(1) نفسه: 356/3.

(2)المفهم: 91/2.

(3) المصدر نفسه: 465/2.

(4) نفسه: 359/4.

(5) نفسه: 66/5.

ويرى القرطبي أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص وأخرج بعض أفراده فإنه يبقى حُجَّة في الباقي.

المطلب الثالث- المطلق والمقيَّد: أدرك القرطبي أن اللفظ قد يكون مدلوله شائعًا بين أفراده فيسمى مطلقًا، وقد يكون مدلوله محدود الشيوع قاصرًا على بعض الأفراد، فيسمى مقيّدًا، وبما أن المطلق يشبه العام من ناحية استرساله على أفراد على سبيل البدل، فقد بيّن القرطبي الفارق بينهما بقوله:« والمطلق يحتمل التّقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، فكأنّه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فُرِّق بين العموم والإطلاق، فإنّ العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيّد بأدنى دليل»[1] وبنى على هذه التفرقة جملة من الفروع الفقهية.

يرى القرطبي أن حمل المطلق على المقيّد هو تفسير للمطلق، وقد ذكر له أنواعًا، استنبط من خلالها أحكامًا، فإذا اتّحد الحكم والسبب في النّصين حمل المطلق على المقيّد، فمثلًا اشتراط جدّ السير في الجمع في الصلاة، أحاديث ذكرته، وأخرى تركته، فقال في أحدها:« حُجَّة ظاهرة لمشترط جِدَّ السير في الجمع، ولا تعارض هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها ذلك؛ لأن الحُجَّة في المنقول لا في المسكوت عنه، ويتعيّن حمل المطلق منهما على المقيّد هنا لاتحاد الموجِب والموجَب»[2] ويفهم من هذا أنه إذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيّد، ويعمل بكل في مكانه.

وحمل المطلق على المقيد جعله القرطبي من طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة، كما سيأتي بيانه.

المطلب الرابع- المنطوق والمفهوم: قسّم القرطبي الدلالة إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ورتّب على كل منهما أحكامًا، وقدّم دلالة المنطوق على المفهوم قائلًا:«

---

(1) نفسه: 386/4.

(2) نفسه: 276/2.

ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النُّظّار»[1] وردّ على داود في منعه الرهن في الحضر بسبب تمسُّكه بالمفهوم في مقابلة المنطوق، وحكم بأنه استدلال فاسد[2]، وعمل بدلالة المنطوق في قوله ﷺ:" مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" فقال:« فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط»[3].

وتحدّث عن مفهوم المخالفة الذي يسمّيه دليلَ الخطاب، حيث رأى أنه حُجَّةٌ، ففي الحديث السابق قال عنه:« يقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث... والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر»[4]، ولما كان مفهوم المخالفة أنواعا تعرض القرطبي لبعض منها، فتكلم عن مفهوم العدد واللقب ونبّه على أنهما ليسا بحجة، حيث قال في الأول:« إن أسماء الأعداد لا دليل خطاب لها، فإنَّها تجري مجرى الألقاب، والألقاب لا دليل خطاب لها »[5] وقال في الآخر:« ولا مفهوم للقب عند جماهير المحققين من الأصوليين»[6].

المبحث الثالث- طرائقه في التّوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

أدرك القرطبي أن فهم الحديث النبوي متوقف على نفي التعارض والتناقض بين أحاديثه ﷺ، فأكَّد في كثير من المواضع في مفهمه على عدم وقوع التعارض بين أقواله ﷺ، وإن وجد فإنما هو في نفس المجتهد ليس إلا.

(1) المفهم: 388/4.
(2) المصدر نفسه: 415/4.
(3) نفسه: 318/4.
(4) نفسه: 318/4.
(5) نفسه: 308/6.
(6) نفسه: 165/5.

وقد اختلف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، فيرى المحدِّثون أن يُقدّم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، والتوقف[1]، وذهب الفقهاء إلى تقديم الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، وبعدها سقوط المتعارضين في حالة تعذر الطرق السالفة[2]، وحكم الأحناف[3] بتقديم النسخ إذا علم المتأخر كان ناسخًا للمتقدم، ثم الترجيح، ثم الجمع، وآخرها ترك العمل بالدليلين، والمصير إلى الأدنى منهما رتبة فيعمل به.

سار الإمام القرطبي على مذهب المحدِّثين، حيث نجده يقدِّم الجمع على التّرجيح في حديث أنس ابن مالك الذي أوجب فيه الصلاة على النائم متى استيقظ، ثم ذكر أن هذا الحديث لا يعارضه قولهﷺ:« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[4] وبعد أن ذكر هذا الحديث قال:« إن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين»[5].

وأظهر من ذلك كلِّه ما ورد في شرحه لقوله:« وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَيَ»[6]، فبعد أن ذكر هذا الحديث، ساق حديثًا آخر يعارضه وهو قوله:« وَلاَ يَقُل الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلاَيَ »[7]، ثم قال مرجِّحًا بينهما:« إن اللفظَ الأول أرجحُ،

---

(1) ينظر: علوم الحديث: ابن الصلاح، ص 284، 286.

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، 267/2.

(3) ينظر: على سبيل المثال: فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري، 193/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم 561.

(5) المفهم: 249/2.

(6)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم 6014.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم 6013.

وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول: يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني: يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبْقَ إلا الترجيح، كما ذكرناه، والله تعالى أعلم »[1].

تلك هي إطلالة سريعة حول موقف القرطبي من ترتيب الأدلة التي يُدفع بها التعارض، ومسلكه فيها، وإليك بيان هذه الطرق وفق ترتيب المحدِّثين لها، مع أمثلة موضّحة، وشواهد مبيّنة من كتابه المفهم.

المطلب الأول- الجمع بين الحديثين: بحث الإمامُ القرطبي في كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة، ودفع ما يوهم من تعارض ظاهري بينها، وبيَّن أن ذلك يكون إما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين، وهو العام إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو المطلق إذا كان بينهما إطلاق وتقييد، ليكون العام موافقًا للخاص، والمطلق موافقًا للمقيد، وإما بالتصرف في أحد الطرفين غير المعين، بمعنى أن كلًّا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل؛ لأجل الجمع والتوفيق بينهما، وسأجمل منهجه في الجمع بين الأحاديث في الآتي:

1- جمعه بين الحديثين المتعارضين العامَّين: إذا تعارض حديثان، وكانا عامَّين في الدلالة، متساويين في القوة والعموم، وأمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على حال غير حال ما حمل عليه الحديث الآخر، بأن نخُصَّ حكم أحد الحديثين ببعض المعاني التي يشملها الحديث، ونخص الثاني منهما ببعض آخر من هذه المعاني، فالإمام القرطبي لا يصير إلى الترجيح أو النسخ، بل يسلك فيهما مسلك الجمع، ومن أمثلة ذلك جمعه بين قوله ﷺ:« لاَ عَدْوَى... الحديث»[2] وقوله:« لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3].

---

(1) المفهم: 440/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة...، حديث رقم 5919.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة...، حديث رقم 5922.

بعد أن ذكر الحديثين قال:« كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله:" لا عدوى" أي: لا يجوز اعتقادها، وقوله:" لا يورد ممرض على مصحٍّ " أي: لا يفعل ذلك... فلا يصح أن يكون من باب النّسخ؛ لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين، كخبر يتضمَّن حكمًا من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكمًا من أحكام الطهارة مثلًا، وقد بيَّنَّا وجه تباين الخبرين»[1].

2- جمعه بين الحديثين المتعارضين الخاصَّين: إذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة، فإن القرطبي يحمل أحد الحديثين على حال، ويحمل الآخر على حال أخرى، أو يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، كما فعل في دفع التعارض بين حديث ابن عباس القاضي بأن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم، وحديث يزيد بن الأصم الذي ذكر فيه أن ميمونة قالت إنه تزوجها وهو حلال.

فمن الوجوه التي دفع بها هذا التعارض قوله:« **وخامسها**: تسليم ذلك كلّه، وادعاء الخصوصية بالنبي ﷺ فقد ظهرت تخصيصاتُه في باب النكاح بأمور كثيرة، كما خُصَّ بالموهوبة، وبنكاح تسعٍ، وبالنكاح من غير ولي، ولا إذن الزوجة، كما فعل مع زينب إلى غير ذلك»[2].

3- جمعه بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق: إذا وجد القرطبي حديثين متعارضين أحدهما عام والآخر خاصّ وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص العام بالخاص، حمل العام على الخاص، ولا يصير إلى النسخ أو الترجيح، حرصًا منه على العمل بالحديثين ما أمكن.

(1) المفهم: 498/5.

(2) المصدر نفسه: 82/4.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث المصراة، فبعد أن ذكر خلاف العلماء في الأخذ به، ذكر ما يمكن أن يعارضه من قوله ﷺ:« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[1] ثم قال:« أنه لا معارضة بينهما؛ لأنا لا نُسَلِّمْ أنَّ اللبن خراجٌ سَلَّمناه، لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع، فإنَّه كان موجودًا في الضرع حالة التبايع سلّمناه، لكن حديث المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج بالضمان عام، ولا معارضة بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهدناه في أصول الفقه، وحينئذ يبطل قول من زَعَمَ أن حديثَ المصراةِ منسوخٌ بحديث:" الخراج بالضمان" سلمنا المعارضة، لكن المتقدم منهما من المتأخر مجهول، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ »[2].

4- جمعه بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي: إذا كان بين الحديثين المتعارضين عمومٌ وخصوصٌ، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فإن الإمام القرطبي يقول بالجمع بينهما، ولا يصير إلى الترجيح، أو النسخ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك الذي أوجب فيه الصلاة على النائم متى استيقض، وقوله ﷺ:« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[3].

وبعد أن ذكر القرطبي هذا التعارض بين الحديثين قال جامعًا بينهما:« إن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ح 3508، قال الألباني: حسن.

(2)المفهم: 297/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح 561.

الأصوليين: بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين »[1].

5- جمعه بين الحديثين المتعارضين ببيان المطلق والمقيد: إذا تبيّن أنّ أحد الحديثين المتعارضين مطلقُ الدلالة، والآخر مقيد الدلالة، فالحكم في مثل هذا هو أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما، بالتقييد الوارد في الآخر.

وقد سلك القرطبي هذه الطريقة في دفع التعارض بين الأحاديث، بأن حمل مطلقها على مقيدها، ومن ذلك ما جاء في اختلاف العلماء في العبد إذا كان مملوكًا لعدة أشخاص وباعه أحدُهم، فبعد أن ذكر هذه الأقوال ومستندات أصحابِها فيها قال:« إن هذه الأحاديث وإن تعدد رواتُها وكثرت ألفاظُها، فمقصودها كلها واحد، وهو بيان حكم من أعتق شركًا في عبدٍ، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد، ومنها ما هو مطلق، فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول »[2].

المطلب الثاني- النَّسخ:

إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التّاريخ؛ لمعرفة المتأخّر من المتقدّم، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، قال القرطبي:« المتقدم منهما من المتأخر مجهولًا، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ»[3]، وقال في موضع آخر:« شرط النسخ علم المتأخر من المتقدم»[4].

---

(1) المفهم: 249/2.

(2) المفهم: 249/4.

(3)المصدر نفسه: 297/4.

(4) نفسه: 64/5.

ومن الأحاديث التي حكم القرطبي بأنها منسوخة، ولا يتأتى فيها الجمع ما ورد في كلامه في باب ما جاء في قتل الكلاب، فذكر أن النبي ﷺ أمر بقتلها، ثم بعد ذلك رخَّص في اقتناء بعض منها، ككلاب الصيد والماشية، وبعد أن أورد هذين الحديثين قال:« ومقتضى هذا: أنَّه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخَّص فيما ذكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرَّ وبردَ وعمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص »[1].

المطلب الثالث- التَّرجيح:

يرى القرطبي وجوب العمل بالقول الرّاجح قائلا:« وبيّنَّا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب»[2] بل إنه حرَّم على الشَّخص الإقدام على أحد الأمرين دون أن يعلم الراجح منهما فقال:« إن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض»[3].

سلك الإمام القرطبي في ترجيحاته منهجًا علميًّا متميّزًا وفريدًا، ومن خلال استقرائي لترجيحاته في كتابه المفهم تجلّى لي أنها مرتكزة على ثلاث ركائز رئيسة، إليك بيانها.

أولًا- ترجيحاته باعتبار السند:

1- ترجيحه بكثرة الرواة: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر، فإنه أولى من الإلغاء[4]، وقد نحا القرطبي منحى الجمهور، فنراه يُرجِّح بين المسائل المتعارضة بكثرة الرواة، ومن الأحاديث التي رجَّح فيها بكثرة الرواة ما

(1) نفسه: 358/4.

(2) نفسه: 486/4.

(3) نفسه: 394/4.

(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني، 755/2.

جاء في باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، حيث ذكر قوله ﷺ:« أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ »[1] وهذه يعارضها رواية «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»[2] فالرواية الأولى تشير إلى أن سبب القطع هو السرقة، بينما تشير الرواية الأخرى إلى أن السبب هو جحد المتاع.

قال القرطبي مرجِّحًا الرواية الأولى؛ لأن رواتها أكثر[3]:« إن رواية من روى:" أنها سرقت" أكثر وأشهر من رواية من قال:" إنَّها كانت تجحد المتاع" ».

2- ترجيحه بكون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قويّة بما رواه: إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما مباشرًا لها، أو له صلة بها، قُدِّم خبره على خبر غيره؛ لأنه أعلم بالقضية وأعرف بها من غيره، ومن أمثال تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم رواية ميمونة ﵂ السابقة، على رواية ابن عباس ﵄، فمن الوجوه التي رجَّح بها القرطبي رواية ميمونة هو أنها صاحبة القصة، فقال بعد أن ذكر الوجه الأول:[4]« وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه ﷺ تزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصَّتها منه».

3- ترجيحه بقوَّة حفظ الراوي وضبطه: يُقدَّمُ الأقوى في الحفظ والضبط على مَن دونه، وهذا يُعرفُ بالتجربة والتتبُّع لمرويّاته وسيرته، وقد سلك القرطبي هذا المسلك في الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض، ومن ذلك اختلاف الروايات في نوع إحرامه ﷺ فبعد أن ذكر أقوال العلماء ومستنداتهم في هذه المسألة، قال منتصرًا لقول الإمام مالك:« فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح 4505.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، ح 4507.

(3) المفهم: 61/5.

(4) المصدر نفسه: 82/4.

صار كُلُّ فريقٍ إلى ما هو الأرجح عنده، فمما اعتضد به لمالك: أن عائشة أعلم بدُخْلَة أمر رسول الله ﷺ من غيرها؛ لملازمتها له، ولبحثها وجِدِّها في طلب ذلك، وكذلك جابر هو أحفظ الناس لحديث حَجّته ﷺ »[1].

4- ترجيحه المسند من الأحاديث على غيره: إذا تعارض خبران أحدهما مسند والآخر مرسل، رجّح القرطبي المسند على المرسل، حيث نجده في باب كفارة من أفطر متعمدًا في رمضان، يذكر أن الكفارات عند الجمهور ثلاثة أنواع، ثم ذكر قولًا للحسن وعطاء مفاده أن من لم يجد عتق رقبة، أهدى بدنة أو بقرة إلى مكة، استنادًا منهما إلى حديث مرسل أخرجه مالكٌ في الموطأ عن سعيد بن المسيب، ثم قال مرجِّحًا حديث الباب المسند على حديث الموطأ المرسل:« والصحيح: المسند من الأحاديث، فليس فيه شيء من ذلك»[2].

5- ترجيحه الصحيح من الأحاديث على المضطرب: ومن ذلك عند حديثه عمن شك أصلّى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فهل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ ثم رجَّح في هذه الصورة السجود بعد السلام، مستدلًّا عليه بحديث ذي اليدين، وهو معارض لحديث أبي سعيد، فقال في حديث أبي سعيد:« اعتلَّ أصحابُنا لهذا الحديث بأوجه: أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليدين؛ حيث زاد النبي ﷺ ثم سجد بعد السلام، وهو حديث لا علّة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيرُه، فكأن هذا اضطرابًا فيه، والسَّلِيم عن ذلك أرجح »[3].

6- ترجيحه بعلو الإسناد: إذا تعارض دليلان أحدهما كان إسناده عاليًا، بخلاف الآخر، فإن القرطبي يرجّحه على غيره، فعند حديثه عن من أعتق شِقص عبده وكان المعتِق معسرًا لم يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه استنادًا

(1) نفسه: 243/3.

(2) المفهم: 136/3.

(3) المصدر نفسه: 144/2.

لحديث ابن عمر القاضي بذلك[1]، حيث رجَّحه على قول الأحناف القاضي بجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد استنادًا إلى حديث أبي هريرة [2]، قال القرطبي مرجِّحًا حديث ابن[3] عمر على أبي هريرة:« إن سند حديثنا أقرب سندًا من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد ».

ثانيًا- ترجيحاته باعتبار المتن:

1- ترجيحه الأحوط على غيره: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما أحوط من الآخر، قُدم الأحوط على غيره؛ «لأن الأحوط للدين أسلم »[4] وهذا ما سلكه القرطبي عند كلامه على اختلاف العلماء في الفخذ. هل هو عورة أو لا ؟ حيث إننا نجده ينقل قول الإمام البخاري في المسألة ويرتضيه، فقال: قال البخاري:« حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحْوط؛ كي يخرج من اختلافهم»[5].

2- ترجيحه المنطوق على المفهوم المخالِف: ومن ذلك إثباته لربا الفضل وردّه لقول من قال بجوازه، استنادًا لمفهوم حديث ابن عباس الذي قال فيه:« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[6] فبعد أن وجَّه هذا الحديث توجيهًا حسنًا قال:« ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النُّظّار»[7].

---

(1) وهو قوله: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

(2) وهو قوله:« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

(3) المفهم: 251/4.

(4) اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، 45/1.

(5) المفهم: 107/4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث رقم 4173.

(7) المفهم: 388/4.

3- ترجيحه الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: إذا تعارض خبران موجب أحدهما البراءة الأصلية، وموجب الثاني النقل عنها والإتيان بحكم جديد، فإنه يرجح الثاني على الأول؛ لوجود زيادة فيه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها، من أن النبي ﷺ منع أحد الخطباء من الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد، ثم ذكر أن هذا يعارضه فعله ﷺ، حيث جمع بينهما، فذكر القرطبي أربعة توجيهات لدفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث، ومن هذه التوجيهات قوله:« إن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛ لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه؛ ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبقٍ على الأصل، فكان الأول أولى»[1].

4- ترجيحه المثبِت على النافي: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما نافيًا والآخر مثبتًا، قُدِّم المثبت على النافي؛ لأن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر، مثال ذلك: ترجيحُ حديث بلالٍ ﷺ في صلاة النبيّ ﷺ داخل الكعبة، على حديث أسامةَ ﷺ أنه لم يُصلِّ فيها، فبعد أن ذكر هذا التعارض، رجَّح قولَ بلالٍ فقال:« وعلى الجملة: فحديث من أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنه أخبر عن مشاهدة، فكان أولى من النَّافي »[2].

5- ترجيحه الحديث المروي باللفظ على غيره: إذا تعارض حديثان أحدهما منسوب إلى النبي ﷺ نصًّا وقولًا، والآخر منسوب إليه استدلالًا واجتهادًا، فإنه يرجّح المروي باللفظ على المنسوب بالاجتهاد، ومن أمثلة ذلك أيضا ما جاء في القُبْلة للصائم، حيث ذكر القرطبي رأي عائشة رضي الله عنها الدال على المنع، ثم أورد حديث أم سلمة القاضي بالجواز، ثم قال مرجِّحًا لحديث أم سلمة:« والأخذ

(1) المصدر نفسه: 409/2.

(2) نفسه: 341/3.

بحديث أم سلمة أولى؛ لأنه مبيّن للقاعدة، ونص في الواقعة، وقول عائشة اجتهاد منها»[1].

ثالثًا- ترجيحه بأمر خارجي:

إذا تعارض حديثان، ولم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأحد الطرق السالفة الذكر، فإن القرطبي يصير إلى مرجِّحاتٍ خارجية، وبيانها كما يأتي:

1- ترجيحه القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعلَ لا عموم له، فإذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصيةَ للرسول ﷺ بخلاف القول، ومن ذلك تقديم القرطبي منع الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد - كما مرَّ في أحد الأمثلة السابقة- لأن الجمع بين الاسمين من فعله، والنهي عن الجمع من قوله، فقدم المنع.

2- ترجيحه بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

إذا تعارض خبران وكان مع « أحدهما فتوى صحابي فيرجَّح على ما ليس كذلك؛ لأنه مما يثير الظن باجتماعهما»[2]، وهذا مذهب الجمهور، الذي سلكه القرطبي، فقد رجَّح الخبر الذي اعتضد بعمل الخلفاء الراشدين، عند حديثه على الشفعة واستحقاق الجار لها، فذكر أن الجمهور لا يقولون بشفعة الجار، وأنّ أبا حنيفة يقول بها، والسبب في ذلك كما قال:« معارضة حديثين صحيحين: أحدهما: حديث جابر:« الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[3]، وثانيهما: حديث أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول:« الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ »[4]،

---

(1) نفسه: 128/3.

(2) ينظر: البحر المحيط: الزركشي، 485/4، وانظر أيضا: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 700/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشفعة، باب فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم 2138.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، حديث رقم 6577.

وأشبه ما يقال في ذلك فيما يظهر لي – أي القرطبي- : أن حديث جابر الأول أرجح؛ لما قارنه من عمل الخلفاء وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم »[1].

3- ترجيحه بعمل أهل المدينة: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، فإن الإمام القرطبي يرجِّحه على غيره؛ لأنه يرى أن أقوال أهل المدينة وعملَهم خيرٌ من عمل غيرهم، ومن المسائل التي رجَّح فيها القرطبي عمل أهل المدينة على غيره ما جاء في مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة، حيث ذكر خلاف العلماء في المقصود بالسَّاعة المذكورة في الحديث، ثم رجَّح قول الإمام مالك، مستدلًّا له بثلاثة أوجه، أحدها عمل أهل المدينة، فقال:« وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرب خطبتها وصلاتها، وهو نَقلٌ معلوم عندهم غير منكرٍ، وما كان أهل عصر النبي ﷺ والتابعين من بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره، ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات »[2] .

ومما فرط سوقه، نلاحظ أن القرطبي كان يراعي الأُسُسَ الترجيحية المبنيَّة على طُرُقِ الاستدلال الصَّحيحة، فاهتم بالرواية الحديثية، وذكر في مواضع كثيرة فوائدَ حديثيَّة والحِكَم التي لا ينبغي ترك بيانها عند شرح الأحاديث، والأهمُّ من ذلك كلِّه أنه ربط البحثَ الفقهي - عند شرحه للأحاديث وترجيحه لأحد الآراء- بالحديث وعلومه، مما جعل لترجيحاته الفقهية في المفهم مكانتها وشأنها العظيمين.

المطلب الرابع- التوقف:

إذا تعذَّرت على المجتهد الطرق السابقة " الجمع والنسخ والترجيح " فإنه يجب عليه التوقفُ حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبيَّن وجهُ الترجيح، قال الشاطبي:« التوقف عن القول بمقتضى أحدهما هو الواجب إذا لم يقع ترجيح »[3].

(1) المفهم: 421/4، 422.

(2) المصدر نفسه: 389/2.

(3) الموافقات: 113/5.

وقد أشار القرطبي إلى شيء من هذا عند قوله:« وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض»[1].

مما سبق ذكره اتضحت لنا المعالم الرئيسة لمنهج الإمام القرطبي في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فقد كان - رحمه الله - حريصًا على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضادِّ عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، مُقَرِّرًا أن أحاديث النبي ﷺ لا يَضْرِبُ بعضُهَا بعضًا، وإنَّما تتفقُ وتتآلف.

المبحث الرابع- رأيه إزاء عمل أهل المدينة.

درج المؤلفون قديمًا وحديثًا على دراسة عمل أهل المدينة تحت باب الإجماع، وهذا خلل منهجي يقود إلى زيادة النزاع، وإسبال الغموض حول هذا المصطلح بتسميته إجماعًا، وقد تنبّها لهذا الخطأ الإمام الباجي، الذي ذكر أنه من قبيل الخبر، حيث قال:« ومما يحتج به على وجه الإجماع، وليس بإجماع على الحقيقة، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر »[2] وهذا ما أكّده ابن خلدون في سياق حديثه عن إجماع أهل المدينة، حيث قال ما نصّه:« ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره... لكان أليق»[3].

ونظرًا لصحة ما ذهب إليه الإمامان، ولكثرة الجدل حول هذه المسألة سواء عند المالكية أو غيرهم، أفردت لها مبحثًا خاصًّا، أبرز من خلاله موقف أبي العباس القرطبي منه، حيث إنه من العلماء الذي فصّلوا القول فيها، وقد أشرت سلفًا إلى موقفه من تعارض هذا الأصل مع الخبر الواحد، وتتمة لذلك، نبيّن الآتي:

---

(1) المفهم: 394/4.

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص142.

(3) المقدمة: ص447.

لم ير القرطبي أن عمل أهل المدينة على درجة واحدة من الحُجِّية، وإنما قسّمه إلى قسمين، الأول: نقلي، والآخر: استدلالي، وحكم بأن الأوّل لا شك في حُجِّيته، ووجوب المصير إليه، بل ينبغي عدم الخلاف فيه؛ وذلك:« لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر»[1] وسبب حُجِّيته ليس من حيث الإجماع، وإنما بما يستند إليه، يقول في هذا:« فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»[2] وهو بهذا ينفي الخطأ الذي وقع فيه أرباب المذاهب الأخرى وبعض المالكية في قولهم أن مالكًا يرى عمل أهل المدينة في منزلة إجماع الأُمَّة، الذي هو دليل من أدلة الأحكام المتفق عليها، فهذا ما ردّه القرطبي بقوله:« وقد صار كثيرٌ من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر؛ بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها»[3] وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية، على حدّ تعبير الزركشي.

أما النوع الثاني: وهو الاستدلالي الاجتهادي، فهذا حُجَّةٌ عند الانفراد، كما أنه مرجّح عند التعارض، وما خلا ذلك ليس بحجة، وقد استدلال القرطبي على هذا بقوله:« فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين؛ ودليلنا على ذلك أن المدينة مئرز الإيمان، ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها»[4].

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 530/3.

(2)المصدر نفسه: 530/3.

(3) نفسه: 531/3.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: 531/3.

وذكر القرطبي أن عمل أهل المدينة مما يعوّل عليه قديمًا في تقرير الأحكام، فعند قول معاوية ﷺ:"يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ"[1] قال القرطبي:« وهذا يدلّ على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يعتمد عليه في الأحكام، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول »[2] والذي حقّقه هو ما نقله عنه الزركشي، كما سبق بيانه.

وقد بنى على عمل أهل المدينة جملة من الفروع الفقهية، ومن ذلك استنكاره على من قدّم الصلاة على الخطبة في العيد يقول:« ونقل أهل المدينة المتّصل يردان على من قدّم الخطبة على الصلاة فيهما، ولا قائل به اليوم من فقهاء الإسلام »[3].

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فبعد هاته الجولة في بستان القرطبي ومعالم استدلاله بالسنة المطهرة سنح لي تسجيل الآتي:

1- كان القرطبي حافظًا لسنة المصطفى ﷺ، سالكًا مسلك الصحابة في الاستنباط منها، والاستناد بها في تقرير الأحكام الفقهية، ترجم ذلك جهده المضني في كتابه المفهم.

2- نفى القرطبي التعارض والتناقض بين أحاديثه ﷺ، فأكَّد في كثير من المواضع في مفهمه على عدم وقوع التعارض بين أقواله ﷺ، وإن وجد فإنما هو في نفس المجتهد ليس إلا.

3- سار القرطبي على منهج المحدّثين في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، فقدّم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، والتوقف.

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....، ح 2127.

(2) المفهم: 357/5.

(3) المصدر نفسه: 421/2.

4- رفع القرطبي الإشكال الواقع في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، حيث رأى أن الأول منقسم إلى: نقلي لا خلاف فيه، وآخر استدلالي، فالخبر مقدّم عليه.

5- خبر الواحد عند القرطبي، يصحّ الاستدلال به، والاستناد عليه في تقرير الأحكام، حتى وإن خالف القواعد العامة، والأصول الثابتة، ويكون أصلًا بنفسه، مثل سائر الأصول.

6- لا يعد القرطبي الإرسال علّة قادحة يرد بها الخبر، ولهذا قبل مرسل الصحابي، وقيّد مرسل غيره بشرطين، الأول: أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن الثقات، والآخر: أن يكون عدلًا.

==========

ثبت المصادر والمراجع

1- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله رميان الرميان، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

3- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ.

4- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: العلائي، تح: إبراهيم السلفي، دار الكتب الثقافية، الكويت.

5- تذكرة الحفاظ: الذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

6- الترجيحات الفقهية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم: عادل المحروق، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة 2014م.

7- جزء الطهارة والصلاة من كتاب المفهم: يوسف الفرت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

8- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1423هـ

9- رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي: سمير القدوري، بحث نشر بمجلة مكتبة الملك فهد الوطنية, المجلد الثاني، العدد11، لسنة 2005-2006م.

10-سنن أبي داود: تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ

11-شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

12-شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ

13-صحيح البخاري: تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ص1414هـ

14-صحيح مسلم: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، ط1374هـ

15-الضروري في أصول الفقه: ابن رشد الحفيد، تح جمال العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994م.

16-علوم الحديث: ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط 1406هـ

17-فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ

18-كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: القرطبي، تح: الطريقي، ط1، 1411هـ

19-اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ

20-المبحث الخاص بإثبات نبوة محمد ﷺ من كتاب الإعلام, جامعة كمبلوتينسي «**Complutense**» بمدريد, سنة 2002م، دراسة وتحقيق، أحمد آيت بلعيد، رسالة الدكتوراه.

21-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، تح: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

22-من المفسرين في عصر الحروب الصليبية القرطبي: أحمد بدوي، مقال منشور في مجلة الرسالة المصرية، عدد 858، لسنة 1949.

23-مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2006م.

24-المقدمة لابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط 1984م.

25-المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2000م.

26-منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط1، 1424.

27-المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم، غلاب ساعد، رسالة ماجستير مرقونة في كلية أصول الدين، الجزائر،

28-الموافقات: الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ

29-النجوم الزاهرة: ابن ثغري بردي، تح: إبراهيم طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

30-نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ

31-الوافي بالوفيات: الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ